



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الضوابط الفقهية في العارية والهبة

جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

بدر بن سليمان الريش

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

العام الدراسي ١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه، وهو الحق، وقوله حق، وأنزل الكتاب بالحق، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(١).

فإن القواعد والضوابط الفقهية هي من أرقى العلوم الشرعية؛ لأنها ترسم الطريق للمجتهدين في استخراج الأحكام من الأدلة، وتعينهم على جمع فروع وجزئيات المسائل الفقهية المختلفة.

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا العلم وعظيم فائدته، فقال الإمام شهاب الدين القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع؛ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»^(٢).

فالقواعد والضوابط الفقهية من أهم المباحث التي عني بها الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم، كما أنها تتصل بالفقه اتصالاً قوياً، بل يتوقف على معرفتها معرفة الكثير من الأحكام والفروع الفقهية فهو يعطي الشريعة مزيداً من البيان والتفصيل ويوضحها أيما إيضاح.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٢) الفروق للقرافي ٣/١.

وحيث إن من دواعي استكمال دراسة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، ومن متطلباته تقديم بحث تكميلي يقدمه الدارس لنيل شهادة الماجستير فقد وقع اختياري - بعد الاستعانة ببعض المشايخ الفضلاء - على موضوع:

«الضوابط الفقهية في باب العارية والهبة»

ولم يكن لي أن أزعج إحصائي لجميع الضوابط أو القواعد في بابي الإعارة والهبة، لكن هو غاية الجهد المبذول لما في وسعي مما يسره الله لي وجهد المقل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يلي:

- ١- أن القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها جامعة للفروع الجزئية المشتتة تحت رابط واحد يجعل الرجوع إليها سهلاً وقريب التناول.
- ٢- عظيم الفائدة في القواعد والضوابط الفقهية باندرج كثير من المسائل والجزئيات تحتها.
- ٣- أن الإعارة والهبة بابان مهمان لكثير من الناس، إذ لا تخلو نفس بشرية من التعامل بهما سواء بصفة رسمية أو ودية مما دفعني لأجمع ضوابطهما وقواعدهما الفقهية طلباً للاستفادة لي منها، والإفادة لغيري.
- ٤- أن في هذه الطريقة لهذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على جمع المسائل واستيعابها وفهمها.
- ٥- أن ربط القضايا والنوازل والمسائل المستجدة بالضوابط والقواعد الفقهية يساعد على معرفة أحكامها وأحكام نظائرها المماثلة لها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط والقواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما عثرت على دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

فما تقدم من هذه البحوث منها ما هو خاص بجهة خاصة كالقواعد الفقهية في صيغ العقود كالقواعد الفقهية في الشروط الفاسدة والضوابط الفقهية بالشركات، ومنها ما هو خاص بضوابط وقواعد في باب معين عند إمام أو عالم معين؛ بخلاف ما هو في موضوع

هذا البحث إذ هو عام لجميع الباب عند أكثر العلماء، فلم أتقيد فيه بمثل ذلك، ومنها ما هو في أبواب مغايرة لبابي الإعارة والهبة اللذين هما موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معي في الضوابط المذكورة.

٧- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيّد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠هـ.

٨- الضوابط الفقهية في القرض لعبدالله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريبي خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيّد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠هـ.

ويتضح من هذه المواضيع اختصاصها بأبواب مختلفة عن بابي بحثي عما أنا بصدد بحثه في بابي الإعارة والهبة.

منهج البحث: هو المنهج المعتمد في قسم الفقه المقارن على النحو التالي:

١- قبل بيان حكم المسألة أحاول تصويرها تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المراد والمقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الإجماع أو الاتفاق من كتب الإجماع أو الفقه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، ونسبتها إلى قائلها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع ذكر ما صح من غيرها، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أطلع على المسألة في (مذهب ما) فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ أحاول جاهداً استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر ما يعترض عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- اتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط إن وجد قديماً أو حديثاً.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية باللغة العربية وقواعدها، وقواعد الإملاء وضبط علامات الترقيم، كعلامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، بما يميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧- الترجمة للأعلام المشهورين وغير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة، والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر

ترجمته إن وجد.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها، مع وضع فهرس لها خاصة بها.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

د- الدار أو الناشر.

ج- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث والآثار.

• فهرس الأعلام والفرق.

• فهرس المراجع والمصادر.

• فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:**المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها:**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالعارية ومشروعيتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعارية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العارية.

المبحث الثالث: التعريف بالهبة ومشروعيتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة.

الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة باب العارية:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد:

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى تؤديه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: كل ما لا يعرف مالكة يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: لا عارية عين لعين إلا في إعاراة الفحل للضراب قطعاً، والشاة

لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة باب الهبة: وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة وبمحل العقد:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطاة،

فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارةً فهو كذلك:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الهبات لا تتم إلا بالقبض:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: لا تجوز هبة المجهول:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا هبة إلا من جازر التصرف في ماله:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الأسباب الناقلة للأموال كاليق والهبة والصدقة والوصية ونحوها

يشترط فيها العلم والقدرة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كالهبة والبيع:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة: وفيها:

- أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس العامة:
 - ١- فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
 - ٣- فهرس الأعلام والفرق.
 - ٤- فهرس المراجع والمصادر.
 - ٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالعارية ومشروعيتها.

المبحث الثالث: التعريف بالهبة ومشروعيتها.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط والقواعد الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها.

المطلب الأول

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم^(١).

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

قال الفيومي^(٢): «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق

على جميع جزئياته»^(٣).

ويمكن تعريفه بأنه: ما «قصد به نظم صور متشابهة»^(٤).

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل^(٥).

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط^(٦).

والضابط والقاعدة على هذا التعريف بمعنى واحد، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله

تعالى.

(١) تهذيب اللغة، مادة (ضبط) ٤٩٢/١١، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (ضبط) ٣٨٦/٣، ولسان العرب، مادة

(ضبط) ص ٢٥٤٩.

(٢) هو أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، ولد

ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقتنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في

خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

٣٧٢/١، والأعلام للزركلي ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

(٣) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٥١٠/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١

(٥) إعلام الموقعين ٣/٣٩٠.

(٦) ينظر: الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للأسنوي ص ٣٦٥، والتمهيد

لأسنوي ص ٣٨٦، والفروق للقرافي ١/١١٥.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة:

قال ابن فارس^(١): «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقليل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»^(٢).

وقال ابن منظور^(٣): «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»^(٤).

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

أما الفقه اصطلاحاً، فله تعريفات كثيرة، وأشهرها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٥).

و«مدلول كلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحل الأولى عاماً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية»^(٦).

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣-١٠٦، والأعلام للزركلي ١/١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه) ٤/٤٤٢.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦-١٦، والأعلام للزركلي ٧/١٠٨.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) ص ٣٤٥٠.

(٥) الإجماع للسبكي ٢٨/١، والتمهيد للأسنوي ص ٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/١٥.

(٦) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨، الحاشية (١).

المطلب الثالث

تعريف الضوابط والقواعد الفقهية باعتبارها لقباً

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(١).

وأما القواعد الفقهية فـ«هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»^(٢). وخصه البعض بما كان في أبواب شتى كما سيأتي.

والقواعد الفقهية هي «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»^(٣).

وهذا التعريف هو المختار؛ لأن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفروق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سأعرض له في المطلب التالي وهو:

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٥١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦.

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد:

وهو قول الفيومي^(١)^(٢)، وتبعه على هذا جمع من أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين^(٣).

القول الثاني: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية متباينان باعتبار مجال كل منهما:

قال ابن نجيم^(٤): «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»^(٥).

وقال تاج الدين السبكي^(٦): «الغالب فيما اختص بياب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٧).

(١) سبق التعريف به ص ٢١.

(٢) المصباح المنير، مادة (فعد)، ٥١٠/٢.

(٣) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢٩/١، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٢٣.

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والفتين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، والأعلام للزركلي ٦٤/٣.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٩٢.

(٦) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٦/٣، والأعلام للزركلي ١٨٤/٤ - ١٨٥.

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١.

وقال السيوطي^(١): «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٢).

وقال صاحب الكليات^(٣): «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٤).

فعلى هذا القول، وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

١- القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المدرجة تحت كل منهما.

٢- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.

٣- القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتمدة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض، وهذا ما لمسته أثناء بحثي.

٤- الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذا الحكم يفرضه مجال كل منهما، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر، وهذا الفرق في الغالب.

(١) هو الإمام الحافظ المتفطن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، والسيوطي نسبة إلى أسبوط مدينة في صعيد مصر. وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو. ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام للزركلي ٣/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١.

(٣) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وبيغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢/٣٨.

(٤) الكليات لأبي البقاء ص ٧٢٨.

وأرى أن القول الثاني هو الراجح لأمر:

١- لأنه ما من اصطلاح إلا وله تأريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي، وبيان ذلك أن التصنيف في باب التقعيد الفقهي - الضوابط الفقهية - مر بأربع مراحل:

أ- مرحلة النشأة: وبداية هذه المرحلة منذ ظهور الدين الإسلامي، وتمتد إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من القرون الأولى.

ب- مرحلة التكوين: وبدايتها من بدء التصنيف على وجه العموم، ثم التصنيف على الاستقلال في باب التقعيد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

ج- مرحلة الاستقرار: وهذه المرحلة بدأت في نهاية القرن الثامن، كما يظهر من قول السبكي، وبدأت جلية في القرن العاشر الهجري، ويتبين ذلك من خلال قول ابن نجيم والسيوطي^(١).

د- مرحلة العصر الحديث: وبدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث عشر من خلال وضع مجلة الأحكام العدلية، وبدت واضحة من خلال البحوث الأكاديمية المتخصصة في وقتنا الراهن.

٢- إن عناية المصنفين في التعريفات ومحترزاتها يجنحون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تشتبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية سير على الجادة.

٣- إن تمسك بعض المتأخرين والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغض من رتبهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا ترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هاهنا إنما هو خلاف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

(١) ينظر في هذه المراحل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ١٨-٢٩، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في

المذاهب الأربعة، ص ١٩-٢١، بتصرف.

تنبيه:

ثمة قول يرى أن الضابط الفقهي أعم من القاعدة الفقهية:

وبناءً على هذا القول «رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه،.... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»^(١).

وهذا القول يناقض آخره أوسطه؛ فالتأمل في التعريف للضابط والقاعدة يجد أنهما بمعنى واحد، ثم إن صاحب القول لم يذكر أي مثال توضيحي على ما ذهب إليه، فيبقى هذا القول في حيز الذهن ولا وجود خارجي له.

(١) غمز عيون البصائر ٥/٢

المطلب الخامس

استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها

أولاً: استمداد القواعد والضوابط الفقهية:

تُقسَّم القاعدة الفقهية من حيث استمدادها - مصدرها ودليلها - إلى قسمين:

الأول: الاستمداد من النص الشرعي:

ويقصد بالنص الشرعي هنا الكتاب والسنة والإجماع.

ومثاله قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ حيث إن مصدرها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

والثاني: الاستنباط الاجتهادي:

ومثال المصدر الثاني قاعدة: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وذلك كقتل وارثٍ مورثه قتلًا يوجب قصاصاً، فإنه يُحرم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فرد الشارع قصده عقاباً عليه، وهذا المعنى مستنبط من مجموعة من النصوص الشرعية. إلا أن أكثر القواعد مأخوذة عن المصدر الثاني.

ثانياً: حجيتها:

بناءً على ما سبق فإن القواعد والضوابط الفقهية تكتسب حجيتها من مصدرها:

١- فإذا كان مصدرها النص الشرعي الصريح الصحيح فلا إشكال في حجيتها.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٧٨٤/٢، برقم الحديث (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتم».

وللحديث طرق أخرى، تُنظر في: نصب الراية ٤/٣٨٤ - ٣٨٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ - ٤١٤.

٢- وإن كان مصدرها الاستنباط الشرعي وسلمت من المعارض فهي حجة عند البعض^(١).

ثالثاً: أهميتها:

تتجلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما يلي:

١- ضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكونها لا تتناهي، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن.

ف«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات»^(٢).

٢- إن معرفة القواعد الفقهية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، و يأخذ المسائل الفقهية.

٣- إن الإلمام بالقواعد الفقهية يعين على فهم المسائل، واستحضار أحكامها.

٤- تنمية الملكة الفقهية؛ لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق المسائل المتحدة في المناط بعضها ببعض، والتخريج على القواعد، وتنزيل الحوادث عليها.

٥- إن معرفة القواعد الفقهية تعين العالم على معرفة أحكام النوازل والوقائع.

٦- إن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب، لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض.

٧- إدراك مقاصد الشريعة، فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في ذلك؛ فقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة^(٣).

(١) أنواع البروق في أنواع الفروق ٢/١٠٩.

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق ٣/١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦، وغمز عيون البصائر ١/٣٥، وأنواع البروق في أنواع الفروق ٣/١،

والذخيرة ٣٦/١، ٥٠.

٨- كما أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية مذهبية من حيث:

أ- الإمام بالمذهب تقعيداً وتأصيلاً.

ب- معرفة منزع أئمة المذهب فيما ذهبوا إليه.

ج- تخريج الفروع والنوازل وفق قواعد المذهب.

المبحث الثاني

التعريف بالعارية ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعارية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العارية.

المطلب الأول

التعريف بالعارية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العارية لغة: أصلها عور، العين والواو والراء أصلان:

أحدهما: يدل على تداول الشيء.

والآخر: يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين^(١).

قلت: والأول هو المراد في بحثنا.

فالعارية والعار ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء و أعاره منه وعاوره إياه،

والمعاورة والتعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين^(٢).

والعارية بتشديد الياء وتخفيفها^(٣).

ثانياً: تعريف العارية اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: هي تملك المنافع بغير عوض^(٤).

تعريف المالكية: هي تملك منفعة مؤقتة بلا عوض^(٥).

تعريف الشافعية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده^(٦).

تعريف الحنابلة: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها^(٧).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن هناك اتفاقاً في المعنى، والله أعلم.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «عور» ١٨٤/٤.

(٢) لسان العرب، مادة «عور» ٦١٨/٤.

(٣) ينظر: منح الجليل ٤٩/٧، وكفاية الأحيار ص ٢٧٨.

(٤) الهداية شرح البداية ٢٢٠/٣.

(٥) منح الجليل ٤٩/٧.

(٦) كفاية الأحيار ٢٧٨/١.

(٧) زاد المستقنع ص ١٣٣.

أما قولهم: «تمليك منفعة»: قيد يخرج به البيع والهبة، وكل تمليك عين.
وقولهم: «بلا عوض»: قيد يخرج به عقد الإجارة، وكل عقد بعوض.
وقولهم: «بقاء عينها»: خرج بهذا القيد ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه، فلا يعار المطعوم ونحوه؛ فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة^(١).
وقولهم: «مؤقتة»: أي يجب ردها إلى مالكيها بعد انتهاء المدة^(٢).

(١) الإقناع للشريبي ٣٢٩/٢.

(٢) الروض المربع ٣٣٩/٢.

المطلب الثاني

مشروعية العارية

العارية مستحبة عند جمهور الفقهاء، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١).

وقد فسرها غير واحد بأنها العواري^(٢).

٢- وعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣).

والعارية من البر^(٤).

٣- وعموم وقوله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

فالعارية جائزة؛ لأنها نوع إحسان^(٦).

وأما السنة:

١- فقوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٧).

(١) سورة الماعون، الآية: ٧.

(٢) سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن الماعون، فقال: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر. ينظر: تفسير ابن

كثير ٤/٥٥٦-٥٥٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٦) الهداية شرح البداية ٣/٢٢٠.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٣/٢٦٩، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع،

باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/٥٦٥، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارضة،

٢/٨٠١، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية

وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٤٥.

- ٢- وقوله ﷺ عندما استعار أدرعاً من صفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»^(١).
- ٣- وسئل رسول الله ﷺ عن حق الإبل والبقر والغنم، فقال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٢).
- فقوله: «إطراق فحلها»: أي: إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك^(٣).

- وقوله: «ومنيحتها»: أي: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها^(٤).
- ٤- واستعارته ﷺ فرساً لأبي طلحة فركبه^(٥).

وأما الإجماع:

- فقد «أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها؛ لأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع»^(٦).

فائدتان:

- ١- تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره^(٧).
- ٢- تجب العارية مع غنى المالك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

(١) رواه أحمد ٤٠٠/٣، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٢)، وقال أبو داود: هذه رواية يزيد بيغداد وفي روايته بواسط تغيير على غير هذا. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٤/٥. مجموع طرقه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٤/٢، رقم الحديث (٩٨٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٢/٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٤/٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس، ص ٤٩٦، رقم الحديث (٢٦٢٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، ١٨٠٢/٤، رقم الحديث (٢٣٠٧).

(٦) المغني ١٢٨/٥.

(٧) الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٦.

(٨) الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٦، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٩٨/٢٨.

المبحث الثالث

التعريف بالهبة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة.

المطلب الأول

التعريف بالهبة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الهبة لغة:

وهب: الواو والهاء والباء كلمات لا ينقاس بعضها على بعض، تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً. والهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض^(١).

ثانياً: تعريف الهبة اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: الهبة: تمليك العين بلا عوض^(٢).

تعريف المالكية: الهبة: تمليك بلا عوض^(٣).

تعريف الشافعية: الهبة: التمليك بلا عوض تطوعاً في حال الحياة^(٤).

تعريف الحنابلة: الهبة: تمليك في الحياة بغير عوض^(٥).

قولهم: «تمليك عين»: قيد تخرج به الإعارة والإجارة والضيافة^(٦).

قولهم: «بلا عوض»: قيد يخرج به البيع، وكل تمليك بعوض^(٧).

قولهم: «في الحياة»: قيد تخرج به الوصية^(٨).

قولهم: «تطوعاً»: قيد يخرج به النذر والزكاة والكفارة^(٩).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «وهب» ١٤٧/٦، ولسان العرب، مادة «وهب» ٨٠٣/١.

(٢) تبين الحقائق ٩١/٥، والبحر الرائق ٢٨٤/٧.

(٣) مواهب الجليل ٤٩/٦.

(٤) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٥) المغني ٣٧٩/٥.

(٦) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٧) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٨) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٩) حاشية البحريني ٢١٦/٣.

التعريف المختار:

إن تعريف الحنفية والمالكية تعريف بالأعم، فتعريفهم «غير مانع إذ يصدق على الوصية فإنها تملك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما، اللهم إلا أن يقال إن المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالأعم والأخص»^(١).

وتعريف الشافعية فيه زيادة قيد: «تطوعاً» وقد أهملها صاحبها حين شرح التعريف ولم يذكرها فقال: «فخرج بالتمليك العارية والضيافة، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع، وبالحياة الوصية»^(٢).

مع العلم أنه يخرج بهذا القيد «تطوعاً»: النذر والزكاة والكفارة.

فعلى ذلك يكون تعريف الحنابلة محتاجاً لهذا القيد، ويكون تعريف الشافعية سالماً من المعارضة، وهو التعريف الذي أختار.

تحقيق مقال وتفصيل حال:

«والتملك الحض ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع.

وسبيل ضبطها أن نقول: التملك بلا عوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً له أو إكراماً فهو هدية.

وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم.

فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفرق بالعموم والخصوص فكل هدية وصدقة هبة ولا تنعكس»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٨ .

(٢) السراج الوهاج ص ٣٠٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣٦٤/٥ .

المطلب الثاني

مشروعية الهبة

دلّ على استحباب الهبة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١- فقول تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسَاءٌ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾^(٢).
والآيتان محتملتان للهبة والصدقة والهدية^(٣).

٣- وعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٤).
والهبة بر^(٥).

٤- وعموم وقوله تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦).
والهبة مستحبة؛ لأنها نوع إحسان.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) حاشية البحر رمي ٣/٢١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) مغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وأما السنة:

- ١- ف قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»^(١).
 - ٢- وقوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢).
- وهناك أحاديث استدل بعمومها على جواز الهبة لم أذكرها لوجود الخاص، منها على سبيل المثال حديث: «تهادوا تحابوا»^(٣).

وأما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ص ٤٩٠، رقم الحديث (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ١٢٤٠/٣، رقم الحديث (١٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، ٢٩١/٣، رقم الحديث (٣٥٣٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ٥٩٣/٣، رقم الحديث (١٢٩٩)، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، ٢٦٤/٦، رقم الحديث (٣٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ٧٩٥/٢، رقم الحديث (٢٣٧٧). قال الترمذي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٨/١، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٠/٣: إسناده حسن.

(٤) البحر الرائق ٢٨٤/٧، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢.

المبحث الرابع

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة.

المطلب الأول

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة

أولاً: أوجه الاتفاق بين العارية والهبة:

تتفق العارية والهبة في أنهما عقد تملك بلا عوض^(١).

ثانياً: أوجه الافتراق بين العارية والهبة:

وتتمثل أوجه الافتراق فيما يلي:

١- أن العارية تملك منفعة، والهبة تملك عين.

٢- وأن العارية مردودة بعد زمن إلى معيرها، أما الهبة فتملك مؤبد.

٣- أن العارية مضمونة على المستعير بالتعدي والتفريط، أما الهبة فهي ملك يد

فهلاكها من ذمة الموهوب له^(٢).

(١) ينظر: تبين الحقائق ٩١/٥، والبحر الرائق ٢٨٤/٧، ومواهب الجليل ٤٩/٦، والسراج الوهاج ص ٣٠٧،

والمغني ٣٧٩/٥..

(٢) ينظر هذه الأوجه في: تبين الحقائق ٩١/٥ فما بعد، والبحر الرائق ٢٨٤/٧ فما بعد، ومواهب الجليل ٤٩/٦

فما بعد، والسراج الوهاج ص ٣٠٧ فما بعد، والمغني ٣٧٩/٥ فما بعد.

المطلب الثاني

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة

أولاً: أوجه الاتفاق بين العارية والوديعة:

- ١- اليد في كل من العارية والوديعة يد ضمان في حالة التعدي والتفريط^(١).
- ٢- تتفق العارية والوديعة من جهة أن كلاً يثاب فاعله؛ لأن المودع - بالفتح - يثاب على الحفظ، والمعير - بالكسر - يثاب على الفعل؛ لأن كلاً فعل معروفاً^(٢).

ثانياً: أوجه الافتراق بين العارية والوديعة:

تتمثل أوجه الافتراق فيما يلي:

- ١- العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك^(٣).
- ٢- في العارية أخذ ملك غيره لنفع نفسه، وفي الوديعة أخذ ملك غيره لنفع غيره^(٤).
- ٣- مؤونة رد العارية على المستعير بالتقصير منه، وفي الوديعة على المالك^(٥).
- ٤- الأصل في اليد في الوديعة يد أمان، وفي العارية يد ضمان^(٦).

(١) روضة الطالبين ٩/٥.

(٢) بلغة السالك ٣/٣٦١.

(٣) كشف القناع ٧٠/٤.

(٤) كشف القناع ٧٠/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٨/٤٠٠.

(٦) روضة الطالبين ٩/٥.

الباب الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العارية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.

المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

المبحث الثالث: كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية.

المبحث الرابع: هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

المبحث الخامس: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي.

المبحث السادس: لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

المبحث السابع: كل ما لا يعرف مالكة يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

المبحث الثامن: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة.

المبحث التاسع: الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان.

المبحث العاشر: لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها.

المبحث الأول

كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- لا تكون الإعارة إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه^(١).
- ٢- لا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه^(٢).
- ٣- تجوز إعارة كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه^(٣).
- ٤- تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها^(٤).
- ٥- كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً^(٥).
- ٦- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعارته^(٦).
- ٧- يجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه^(٧).
- ٨- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها^(٨).

(١) ملتمقى الأبحر ١/٤٧٩، وينظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣.

(٢) إعانة الطالبين ٣/١٢٩، وفتح المعين ٣/١٢٩.

(٣) الإقناع للشريبي ٢/٣٢٩.

(٤) المهذب ١/٣٦٣.

(٥) متن أبي شجاع ص ١٣٨، وكفاية الأخيار ١/٢٧٨.

(٦) أخصر المختصرات ص ١٨٩.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٦/١٠٣، وينظر: الفروع ٤/٣٥٢.

(٨) شرح السنة، للبيهقي ٨/٢٢٢.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لا بد من توفر شرطين في المعار:

١- أنه مما يجوز الانتفاع به شرعاً.

٢- أن ينتفع به مع بقاء عينه^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على هذا الضابط بالقياس على:

١- استعارة النبي ﷺ أدرعاً من صفوان بن أمية^(٤).

٢- وقوله ﷺ عندما سئل عن حق الإبل والبقر والغنم: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيححتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٥).

٣- واستعارته ﷺ فرساً لأبي طلحة فركبه^(٦).

والجامع بينها أن المعار اجتمعت فيه أوصافاً معينة مقصودة وهي:

١- الانتفاع به (الدرع، الإبل، البقر، الغنم، الفرس) مع بقاء عينه.

٢- أن كلاً منها مباح الانتفاع أصلاً.

فثبتت في هذه الأشياء بالخبر، ويقاس عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه^(٧).

٤- ولأن ما لا تبقى عينه لا يمكن رده، فيؤول إلى أن يكون هبة أو صدقة^(٨).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ١١٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٨، والمراجع الواردة في صيغ الضابط .

(٢) المهذب ٣٦٣/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨١/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٧) ينظر: شرح السنة ٢٢٢/٨، والمراجع السابقة.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ١١٦/٧، بتصرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت صيغ الضابط معنى واحداً وهو: لا يجوز إعاره إلا ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقيدت بعض الصيغ الانتفاع بالمباح، وهو قيد عام يرد على جميع التصرفات، ويفهم حين إطلاق التصرف.

«فالفني مسلط على القيد؛ أعني مع بقاء عينه، وهذا محترز قوله: الانتفاع مع بقاء عينه»^(١).

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط:

- ١- لا تصح إعاره عبد مسلم لكافر^(٢).
 - ٢- ولا تصح إعاره أمة وأمرد لغير مأمون^(٣).
 - ٣- لا يصح إعاره الأمة للوطء، ولا من تحت وصايته للخدمة لعدم قابلية المعار لذلك الانتفاع؛ لأن الإباحة لا تجري في الفروج، ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير^(٤).
- قلت: والجامع بينها أنه ورد نهي على محل العقد (المعار)، لذلك يمكن أن يقيد الضابط فيقال: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعارته إلا إذا ورد نهي على محل العقد.

تنبيه:

ذكر بعض الفقهاء هذا الضابط بصيغة الشرطية؛ حيث قال: «الركن الثالث:

(١) إعانة الطالبين ٣/١٢٩.

(٢) أخصر المختصرات ص ١٨٩.

(٣) أخصر المختصرات ص ١٨٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣.

المستعار وله شرطان: أحدهما: كونه منتفعاً به مع بقاء عينه الشرط الثاني: كون المنفعة مباحة»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- رجل أعار قمحاً لآخر، لا يصح هذا العقد لأنه لا يمكن الانتفاع بالقمح إلا بالاستهلاك وذهاب العين، وكذا سائر المطعومات^(٢).

٢- رجل استعار من آخر سيارة ليسافر فيها من مكة إلى المدينة، جاز ذلك تفريراً على الضابط.

(١) روضة الطالبين ٤/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) ينظر: الحاوي للموردي ٧/١١٦.

المبحث الثاني

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(١).
- ٢ - على اليد ما أخذت حتى ترده^(٢).
- ٣ - على مستعير مؤونة رد العارية إلى مالكها^(٣).
- ٤ - يجب على المستعير مؤونة رد^(٤).
- ٥ - العارية مؤداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

«هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فإن تعذر فرد مثله»^(٦).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٧).

(١) حجة الله البالغة ١/٧٥٤.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣٨٨.

(٣) كشف القناع ٤/٧٣.

(٤) إعيانة الطالبين ٣/١٣٢.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/٣٠٨.

(٦) حجة الله البالغة ١/٧٥٤.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٣/٢٩٦، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب

البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/٥٦٦، رقم الحديث (١٢٦٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

وفي لفظ: «حتى تؤديه»^(١).

وجه الدلالة: أن المستعير أخذ العين للمنفعة، وقبضها لمنفعة نفسه^(٢)، فوجب ردها بعد انقضاء المنفعة.

٢- قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٣).

وجه الدلالة: أن المستعير أخذ العين بقصد الانتفاع ثم ردها، فهو ضامن لها حتى يؤديها.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

«القاعدة الأصولية هي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليية ذلك الوصف لذلك الحكم، ورسول الله ﷺ في قوله: «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(٤) قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان»^(٥).

«والأخذ إنما يطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه، وذلك موجود في العارية وهو المعنى الفقهي أنه لما قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم فكان مضموناً عليه كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمستقرض»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠٢/٢، رقم الحديث (٢٤٠٠). وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٥

(٢) إعانة الطالبين ١٣٢/٣.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٤) «حتى ترده» كذا في الفروق ٦٩/٤، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٨٨/٢، ولم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث المسندة، فلعله من تصرف الفقهاء.

(٥) الفروق للقراقي ٦٩/٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣٤/١١.

كما أفادت الصيغتان الثالثة والرابعة أن مؤونة الرد، وهي ما يُبذل لرد العين إلى مالكيها - المعير - هي على المستعير؛ ووجه ذلك أن العارية من عقود الإرفاق، فلو قلنا بالكلفة على المعير لامتنع الناس من الإعارة، ووقع الناس في حرج. فإذا كانت العارية واجبة الرد وجب أن تكون مؤونة الرد على من وجب عليه الرد^(١).

ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك إلا إذا حجر على المالك المعير فإنه لا يجوز الرد إليه بل إلى وليه^(٢). وفي حالة هلاك المعار:

فإذا كان الهلاك بتفريط المستعير أو تعديه، لزم الضمان باتفاق العلماء.

وإن لم يكن هناك تفريط ولا تعدٍ، ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان على المستعير، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليه الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليه وإذا ادعى المستعير التلف بسبب خفي لم يقبل منه^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- رجل استعار سيارة من آخر ليستقلها من الرياض إلى القصيم، ثم بعث بها من القصيم إلى الرياض عن طريق شركة نقل السيارات، وجعل أجرة النقل على صاحب السيارة.

في هذه الحالة تجب الأجرة على المستعير، إلا إذا رضي المعير أن يدفع أجرة النقل.

٢- إذا أخذ العارية بدمشق وطالبه مالكيها بما يعلبك، فإن كانت معه لزم الدفع لعدم العذر، وإن لم تكن معه يعلبك فلا يلزمه حملها إليها؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ إعادة الشيء إلى ما كان عليه، فلا يجب ما زاد^(٤).

(١) كشف القناع ٧٣/٤.

(٢) إعانة الطالبين ١٣٢/٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣١٤.

(٤) كشف القناع ٧٣/٤.

المبحث الثالث

كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية^(١).
- ٢- كل عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق يجب بدلها مقدراً بقيمتها أو مثلها كالمغصوب والمستعار^(٢).
- ٣- يصح ضمان عين المغصوب والمبيع وكل ما يجب تسليمه، ولا يصح ضمان عين الودائع والأمانات إذ لا يجب تسليمها^(٣).
- ٤- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الأصل رد العارية بعينها على الشرط الذي بين المعير والمستعير، فإن تلفت العارية في يد المستعير ضمنها بدلاً؛ مثلاً أو قيمة^(٥).

(١) المغني ١٧٧/٧.

(٢) ينظر: المغني ٢٦١/٧، والمبدع ٢٣١/٧.

(٣) الوسيط ٢٣٩/٣.

(٤) المقنع شرح ابن البنا ٩٩٣/٣-٩٩٤.

(٥) ينظر: الوسيط ٢٣٩/٣، والمغني ٢٦١/٧، والمبدع ٢٣١/٧.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(١).

٢- قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن رد العارية واجب، وردها حين التلف بالبديلية؛ مثلاً أو قيمة، والله أعلم.

٣- إن المستحق بهذا السبب في حكم العلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت الصيغ أن تلف محل العقد:

١- إما أن يبطل سبب الاستحقاق؛ كالمبيع إذا تلف فإن البيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق.

٢- وإما أن يبقى سبب الاستحقاق قائماً؛ كالعارية والغصب^(٤).

ففي الحالة الأولى: انفسخ العقد، وعاد كأن لم يكن.

(١) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وشفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

(٣) البحر الرائق ٢١٦/٤.

(٤) ينظر: المعني ١٧٧/٧.

أما في الحالة الثانية، وهي محل الدراسة، ينظر فإن الواجب رد بدل العين التالفة مثلاً أو قيمة.

قلت: ومما يجب التنبيه عليه أنه ممكن أن يتلف جزء من العين - العارية - بحيث يفوت بتلفه المنافع المقصودة، وهذا الجزء من حيث البدلية على ضريين:

١- جزء ممكن تلافيه؛ بحيث لو استدرك عادت المنفعة المقصودة، ومثال ذلك محرك السيارة.

٢- جزء لا يمكن تلافيه، فتلفه كتلف العين كاملة، ومثاله لو قطعت يد الدابة.

ففي الحالة الأولى يلزمه بدل الجزء، وفي الثانية يلزمه بدل الكل، والله أعلم.

وفي حالة هلاك المعار:

فإذا كان الهلاك بتفريط المستعير أو تعديه، لزم الضمان باتفاق العلماء.

وإن لم يكن هناك تفريط ولا تعدٍ، ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان على المستعير، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليه الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليه وإذا ادعى المستعير التلف بسبب خفي لم يقبل منه^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- رجل استعار من آخر دابة، لينقل عليها حاجاته وفق النقل المعتاد، فهلك، ففي هذه الحالة وجب رد بدلها إلى المعير؛ تفرعاً على الضابط.

٢- رجل استعار من آخر سيارة لينتقل بها ضمن مدينة الرياض، فتلفت ففي هذه الحالة، يجب عليه رد بدل المحرك بحيث تعود السيارة إلى حالتها الأولى.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣١٤.

المبحث الرابع

هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان^(١).
- ٢- هلاك المضمون يوجب تقرر الضمان ولا يقتضي سقوطه^(٢).
- ٣- من حصل التلف في يده استقر عليه الضمان^(٣).
- ٤- من تلفت المنافع تحت يده باختياره استقر عليه الضمان^(٤).
- ٥- المستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان إذا تلفت العين في يده^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الهلاك سبب استحقاق الضمان، فمن تلفت العين المضمونة تحت يده فالضمان عليه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: غارت أمكم، ثم

(١) المسوط للسرخسي ١١٧/١١.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٧٦/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٤٧٩/٣.

(٤) منار السبيل ٣٩٢/١.

(٥) الوسيط ٣٧٠/٣.

حسب الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(١).

فلولا أن ضمان العارية واجب على اليد لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً^(٢).

٢- قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٣).

٣- قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٤).

فوجوب تأدية العارية في الحديثين يفيد أنها مضمونة تحت يد المستعير، والله أعلم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الضمان لغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يجويه»^(٥).

والضمان اصطلاحاً: «إلزام حق على آخر»^(٦).

ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة^(٧)، فمتى هلكت العين في يد المستعير ضمنها.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص ١٠٣٤، رقم الحديث (٥٢٢٥).

(٢) الحاوي، للماوردي ١١٩/٧.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٧٢، مادة (ضمن).

(٦) معجم مقاليد العلوم ص ٥٤.

(٧) المعني ٤/٢٢٠.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- من استعار شيئاً ثم ظهر مستحقاً فلمالكه أجر مثله؛ لأنه لم يأذن في استعماله يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديده بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه، فإن ضمن المستعير رجوع على المعير بما غرم لأنه غره ما لم يكن المستعير عالماً بالحال، فيستقر عليه الضمان لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمن المالك المعير الأجرة لم يرجع بها على أحد إن لم يكن المستعير عالماً وإلا رجوع عليه^(١).

٢- وإذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلقها فضاقت فهو ضامن لها في القياس لأنه ضيعها حين أخرجها من يده ولم يسلمها إلى أحد يحفظها^(٢)، فكأنها بقيت في يده، فهلكت تحتها.

(١) كشاف القناع ٧٤/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٤/١١.

المبحث الخامس

لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه^(١).
- ٢- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٢).
- ٣- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يميز المالك^(٣).
- ٤- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ولا ولاية في مال غيره^(٤).

- ٥- الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه^(٥).
- ٦- لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

مؤدى الضابط: أنه لا يجوز لأحد أي لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً^(٧).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط بعموم الأدلة الناهية عن الظلم والاعتداء، ومنها:

- (١) ينظر المغني ٥٥٢/٤.
- (٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧، مادة ٩٦.
- (٣) المبسوط للسرخسي ٨٢/١٢.
- (٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١٠٠١/٨.
- (٥) ينظر: المفهم للقرطي ٣٠٣/٥.
- (٦) شرح المحلة، للأتاسي ٢٦٤/١.
- (٧) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

١- إن أخذ ملك الغير بلا استحقاق ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً؛ قال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(١).

٢- إن أخذ ملك الغير بلا استحقاق اعتداء؛ وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لا يجوز لأحد أخذ ملك الغير بلا سبب شرعي، والسبب الشرعي هو الإذن، ثم الإذن قد يكون صريحاً وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضاً لا ترجى حياتها معه فذبحها فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالة^(٣).

مستثنيات الضابط:

خرج عن هذا الضابط مسائل^(٤) يجوز التصرف فيها بملك الغير ديانة أو ديانة وقضاء، بلا إذنه، منها:

١- يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب أو الابن المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع.

٢- يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أُغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على المسجد - لا متولي له - من غلته لحصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، رقم الحديث (٢٥٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٤) تنظر هذه المسائل في: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

٣- المدين إذا مات دائنه، وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقبضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً أي قضاء^(١). إلى غير ذلك من المسائل، وحين النظر إلى موضوع المسائل المستثناة، نجد أنها لا تخلو من أن تكون:

١- حالة ضرورة، كغيب حائط الآخر وإخراج متاعه في حال نشب حريق في ملك غيره.

٢- حالة قضائية، ينظر فيها القاضي ويحكم بالتصرف في حق الغير بلا إذن.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا محظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت وجب الضمان^(٢).
- ٢- تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الإعارة من مال غيره، فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٣)، وإذا لم يجز لم ينفذ.
- ٣- أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه^(٤).

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٥٤ - ٥٥٦.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١.

المبحث السادس

لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال^(١).
- ٢- مهما جرى سبب الضمان لم يبرأ عن الضمان^(٢).
- ٣- مع تحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان^(٣).
- ٤- الأمانة تصير مضمونة بوجود سبب الضمان فيها^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه متى وجد سبب الضمان وتحقق لزم الضمان على اليد، دون النظر إلى ماهية السبب، فلا عبرة لاختلاف السبب عند اتحاد الحاجة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١- قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٥).
- ٢- قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٠/١٧.

(٢) الوسيط ٥١٣/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٨/٧.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة و صفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

ففي الحديثين أوجب الضمان دون بيان لسببه، فإهمال البيان تأكيد أن المقصود إثبات الضمان متعلق بالسبب، لا بنوعية السبب، والله أعلم.

٣- ويستدل بالقاعدة الأصولية الفقهية: وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ، فيترتب الضمان حين وضع اليد فلذلك ضمنا بوضع اليد وأوجبنا القيمة حينئذ^(١).

٤- أن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستند إلى وقت وجود سبب الضمان^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن سبب الضمان العارية والغصب ونحوهما، فمتى ما وجد السبب وجب الضمان. وإن كل تصرف من المستعير هو سبب الضمان، فلو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير فكذبه ضمن المستعير ما لم يبرهن^(٣).

فإذا رد العين إلى مالكها لم يبق غاصباً ولا مستعيراً، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه، ولأن السبب المقتضي للضمان زال فرال الضمان لزواله^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- رجل أقر لآخر قائلاً: لك علي ألف درهم قرض، وقال المقر له: بل هو غصب، كان له أن يأخذ المال^(٥)؛ تفرعاً على الضابط، فهما مع اختلافهما في سبب الضمان، متفقان في وجوبه.

(١) الذخيرة ٢٦٢/٨.

(٢) تبين الحقائق ١٨٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٥.

(٤) ينظر: المغني ٢٢٠/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥٠/١٧.

٢- رجل استعار عيناً من آخر، ثم بعثها مع الأجنبي، فهلكت في يده، ضمن المستعير، ذلك أن سبب الضمان ليس ردها مع الأجنبي؛ لأن الدفع إلى الأجنبي إيداع والمستعير يملكه كما يملك الإعارة، إذ الإعارة أقوى منه؛ لأن الإعارة إيداع وتمليك المنفعة، بل سببه انقضاء وقت العارية فإنه لو أمسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها، فكذا في يد الأجنبي^(١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٨.

المبحث السابع

كل ما لا يعرف مالكة يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها^(١).
- ٢- المال المجهول أربابه محله بيت المال^(٢).
- ٣- الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين^(٣).
- ٤- كل ما لا يعرف مالكة يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين^(٤).
- ٥- إن لم يعرف للمال وارث صرف في مصالح المسلمين^(٥).
- ٦- إن يئس بيقين عن معرفة صاحب المال فهو في جميع مصالح المسلمين^(٦).
- ٧- كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين^(٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن المال الذي لا يعلم له مالك يُرد إلى بيت المال، ثم يصرف فيما فيه مصلحة للمسلمين خاصة أو عامة.

(١) ينظر: المأمول للسعدي ١٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٤١٣/٣٠.

(٥) مغني المحتاج ٣٧١/٤.

(٦) الخلى ٢٥٨/٨، ٢٧٠، ٣٨٩.

(٧) الخلى ١٥٤/٩.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر أصحاب هذا الضابط دليلاً عليه، فكان من الواجب البحث عما يمكن أن يستدل به له:

فيمكن الاستدلال:

بقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(١).

وجه الدلالة:

«الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً»^(٢).

فهذا المال المجهول إما أن يترك، وليس في تركه غرض دنيوي ولا ديني؛ فيكون تركه من باب إضاعة المال المنهي عنه.

وإما أن يقبض ويصرف في وجوه الخير، وهذا هو الأولى، والموافق لمقصد حفظ المال، والله أعلم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن المال المجهول على ضربين:

١- الضرب الأول: المجهول جهالة حكمية: وهو المال الذي تقادم الزمن عليه؛ بحيث يغلب على الظن أن ملكه انقرضوا^(٣).

٢- الضرب الثاني: المجهول جهالة حقيقية: وهي الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافاً}، ص ٢٨٨، رقم الحديث (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٣/١٣٤١، رقم الحديث (٥٩٣).

(٢) فتح الباري ١٠/٤٠٩.

(٣) حاشية العدوي ١/٦٢٤.

لعدم العلم بهم^(١)، عيناً أو تعييناً.

وفي كلا الحالين يرد المال إلى بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، كما يعطى منه لذوي الحاجات، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- لو تاب السارق، أو الغاصب، أو الخائن، أو المرابي ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به^(٢).
- ٢- ومثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين مالا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه، فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٣٦/٤، ومجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨.

المبحث الثامن

لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط إلا على صيغة واحدة، وهي:

١- لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العارية تأخذ حكم الوجوب في حالة ترتب على منعها مفسدة ظاهرة للغير.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر صاحب الضابط دليلاً عليه، مع أنه يمكن الاستدلال:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢).

فدفع المفسدة عن الغير هو باب من أبواب البر.

٢- وعموم قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»^(٣).

فالخذلان: «ترك الإعانة والنصر»^(٤)، ومنع العارية حين وجوبها من ترك الإعانة،

والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٦٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،

١٩٨٦/٤، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١٦.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الأصل في العارية أنها مستحبة مندوبة، إلا أنه في بعض الحالات تكون واجبة، وذلك إذا تمخض عن المنع مفسدة، وهذه المفسدة قد تلحق إحدى الضرورات الخمس: الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل.

فرعايتها واجبة في جميع الأديان؛ لأن بحفظها صلاح المعاش والمعاد^(١).

ومتى كان منع العارية مشعر باختلال إحدى هذه الضرورات الخمس تجب حينئذ العارية.

وهذا التقسيم والتفصيل مستفاد من تطبيقات الفقهاء^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- دفن ميت حيث تعذر الاستئجار جزماً^(٣).

٢- إعاره الجدار للجار لوضع الجذوع^(٤).

٣- رجل مريض وأراد ذويه الذهاب به إلى المشفى لتلقي جرعة العلاج الضروري، ولا سيارة لديهم، في هذه الحالة يجب على جارهم إعارتهم سيارته، تفرعاً على الضابط.

(١) ينظر: فتح الباري ١/١٧٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٦٧.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٦٧.

المبحث التاسع

الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان^(١).

٢- ليد القابضة حكم الضمان شرعاً^(٢).

٣- على اليد العادية حكم الضمان شرعاً^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إن القاعدة العامة في قبض مال الغير هي الضمان حين التلف على اليد القابضة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٤).

٢- قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٥).

(١) المغني ١٣٧/٥، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٨٨/٢، والمبدع ١٤٩/٥، والروض المربع ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٢) الموافقات ٢٤٠/١.

(٣) الموافقات ٢٤٠/١.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

٣- كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(١).

أشار الحديثان إلى أن على اليد القابضة الضمان، وهذا يُفهم من قوله ﷺ: «مؤداة»، وقوله ﷺ: «تؤدي».

أما الحديث الثالث فلولا أن ضمان العارية واجب على اليد لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت صيغ الضابط: أن ما يقبضه المرء من مال غيره على نوعين:

١- ما يقبضه بسبب شرعي، كالبيع والعارية والوكالة ونحوها، وهذه فيها الإذن.

٢- ما يقبضه بغير سبب شرعي، كالغصب.

وأشار الضابط إلى أن الأصل في ذلك القبض الضمان.

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك الوكيل؛ فهو أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط^(٣).

قلت: ويمكن أن يضبط الاستثناء بالنظر إلى:

١- هل قبض المال لنفعه أم لنفع صاحبه؟

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص ١٠٣٤، رقم الحديث (٥٢٢٥).

(٢) الحاوي، للماوردي ١١٩/٧.

(٣) متن أبي شجاع ص ١٣٧، والإقناع للشريبي ٣٢١/٢.

٢- ثم هل القابض متعدٍ أو مفرط؟ أو ليس كذلك؟.

فمن قبض المال لنفع صاحب المال لا غير، ولم يكن متعدياً ولا مفرطاً، فلا ضمان عليه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- إن اختلف المتعاقدان في صفة القبض: فقال المستعير: أكريتها، وقال صاحبها: بل أعرتها، بعد تلفها أو قبله، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان^(١).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣٨٨.

المبحث العاشر

لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً

والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- ليس لنا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها^(١).

٢- يجوز إعارة الفحل للضراب^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الأصل في العارية استيفاء منفعة من عين، وتكون استيفاء عين من عين في ثلاث حالات:

١- إعارة الفحل للضراب.

٢- إعارة الشاة لأخذ لبنها.

٣- إعارة الشجرة لأخذ ثمرتها^(٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يُستدل على هذا الضابط:

- أنه ﷺ لما سئل عن حق الإبل والغنم والبقر، قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيححتها...»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٦٧ .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨١/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٦٧ .

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٤/٢، رقم الحديث (٩٨٨).

وقوله: «إطراق فحلها»: أي: إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك^(١).

وقوله: «ومنيحتها»: أي: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الحد الفقهي للعارية هو استيفاء منفعة من العين مع بقاء العين، هذا هو الأصل، لكن قد تعار العين لاستيفاء عين منها، كما في الحالات الثلاث المستفادة من النصوص. وأرى أن استيفاء عين من عين على أضرب:

- ١- استيفاء عين من عين مع نقصان أو ذهاب الأصل، كمن يستعير شمعاً فيستهلكه كلياً أو جزئياً، وهذه الإعارة لا تجوز لما تقدم في المبحث الأول، وهي في الحقيقة هبة.
- ٢- استيفاء عين من عين دون نقصان الأصل أو ذهابه، كما في الحالات الثلاث، فهذا جائز، وعليه فينسحب القول بالجواز على ما كان فيه المعنى الفقهي الثاني.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا لضابط:

- ١- رجل استعار تيساً من آخر للضراب لمدة أسبوع، جاز ذلك تفريراً على الضابط..
- ٢- رجل أعار آخر ثلاث شياه لمدة سنة للاستفادة من لبنها وصوفها، جاز تفريراً على الضابط.
- ٣- رجل أعار آخر بستاناً للاستفادة من ثمر أشجاره، جاز تفريراً على الضابط.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٢٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٦٤.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته.

المبحث الثاني: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير.

المبحث الأول

من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته^(١).
- ٢- لا تصح العارية إلا من جاز التصرف^(٢).
- ٣- لا تصح الإعارة إلا من جاز التصرف في المال^(٣).
- ٤- تصح الإعارة من أهل تبرع^(٤).
- ٥- يشترط أهلية المعير للتبرع شرعاً^(٥).
- ٦- يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لا تصح الإعارة إلا من جاز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه^(٧).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١١٢.

(٢) المغني ١٣٠/٥.

(٣) المهذب ٣٦٣/١.

(٤) إعانة الطالبين ١٢٨/٣.

(٥) الروض المربع ٣٣٩/٢-٣٤٠.

(٦) الفروع ٣٥٢/٤.

(٧) المهذب ٣٦٣/١، وينظر: المغني ١٣٠/٥.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بالقياس على البيع، بجامع أن العارية تصرف في المال فأشبهه التصرف بالبيع^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يفهم من كلام الفقهاء اتفاقهم على هذا الضابط؛ أي على شرطية أن يكون المعير جائز التصرف - أهلاً للتبرع - واختلفوا في شروط هذه الأهلية:

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون عاقلاً مميزاً، وأما البلوغ فليس بشرط عندهم، وكذا الحرية ليست بشرط عندهم^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون غير محجور عليه، فخرج بهذا القيد الصبي والسفيه والعبد ولو كان مأذوناً له في التجارة؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه؛ فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه وفلس^(٤).

وقال الحنابلة: لا يعير مكاتب ولا ناظر وقف ولا ولي يتيم من ماله^(٥).

(١) المغني ٥/١٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والشرح الكبير، للدردير ٣/٤٣٣.

(٤) الإقناع للشريبي ٢/٣٣٠.

(٥) كشف القناع ٤/٦٣.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- أعار صبي عاقل مميز لآخر سيارة ليركبها، جاز عند الحنفية دون غيرهم، تفريراً على الضابط مع تفاصيل أهلية التبرع.
- ٢- أعار رجل عاقل بالغ غير محجور عليه لآخر داراً ليسكنها، جاز عند الجميع تفريراً على الضابط^(١).

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٤٣٣/٣.

المبحث الثاني

إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير^(١).
- ٢- إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه^(٢).
- ٣- لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه^(٣).
- ٤- إذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المالك مع يمينه^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا قال المستعير: رددت العارية، وقال المعير: لم تردها، فالقول قول المعير مع اليمين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١- أن الأصل عدم الرد^(٥)؛ فالمعير متمسك بالأصل، وعلى مدعي خلافه البينة.
- ٢- وأن المستعير قبض العين لمحض حق نفسه^(٦)؛ فلو قيل: القول قول المستعير لامتنع الناس عن العارية؛ لما يلحقهم من تفويت حقوقهم ومصالحهم بالإعارة.

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١١٣.

(٢) الإقناع للشريبي ٣٣١/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢٧٤/٢.

(٤) المحرر في الفقه ٣٦٠/١.

(٥) الإقناع للشريبي ٣٣١/٢.

(٦) مغني المحتاج ٢٧٤/٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه.

وفصل المالكية في ذلك؛ بالنظر إلى العارية:

- ١- «فإن كانت العارية مما لا يغاب عليه ولم يكن قبضها بإشهاد فالقول قول المستعير أنه ردها مع يمينه.
- ٢- وإن كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير أنها لم ترد سواء قبضها المستعير بإشهاد أو بغيره.
- ٣- وكذلك ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد فإن القول قول المعير أنها لم ترد»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- رجل استعار من آخر سفينة لمدة شهر، ثم ادعى المستعير أنه رد السفينة، وقال المعير: لم تردها.
- فالقول قول المعير عند الجمهور، أما عند المالكية فالسفينة مما لا يغاب، فينظر إن كان قبضها بإشهاد فالقول قول المعير، وإن كان قبضها بغير إشهاد فالقول قول المستعير أنه ردها مع يمينه.
- ٢- رجل استعار من آخر آنية، فادعى المستعير أنه ردها، وأنكر المعير ذلك.
- فالقول قول المعير مع يمينه بالاتفاق.
- وهذه التطبيقات تخريجاً على أقوال الجمهور والمالكية.

(١) شرح ميارة الفاسي المالكي ٣١٢/٢.

الباب الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة باب الهبة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة وبمحل العقد.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة ومحل العقد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك.

المبحث الثاني: لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول.

المبحث الثالث: الهبات لا تتم إلا بالقبض.

المبحث الرابع: لا تجوز هبة المجهول.

المبحث الخامس: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا.

المبحث السادس: المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.

المبحث السابع: لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه.

المبحث الثامن: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.

المبحث الأول

البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطاة

فما عدده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فما عدده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك^(١).
- ٢- تنعقد الهبة بالكتابة وبالمعاطاة على المختار^(٢).
- ٣- لا يشترط التصريح بالصيغة في الهبة وهي معتبرة تقديراً^(٣).
- ٤- تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الهبة لا تختص بصيغة بعينها، بل كل ما تعارف عليه الناس من العقود أنه هبة فإنه ينصرف إلى الهبة عرفاً.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١- لأن الله عز وجل ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف^(٥).
- ٢- ولأن المقصود بالخطاب إفهام المعاني فأبي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٧/٣١ - ٢٧٨.

(٢) ينظر: فتح المعين ١٤٢/٣ - ١٤٣.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ١٤٣/٣.

(٤) الإنصاف ١١٨/٧.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٣١.

به^(١)، فلا يلزم الأعجمي ولا العربي لإثبات صحة بيعهم أو إيجاراتهم أو هباتهم، بل كل ما تعارف عليه الناس في زمانهم من القول أو الفعل فهو ثابت وصحيح.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

مبنى الضابط على قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها^(٢)؟

وحيث كان مرد ذلك إلى الصيغة، فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب، وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة^(٣).

قلت: ولا بد من إعمال القرائن حين الاشتباه بين العقود، خاصة بين العارية والهبة، وذلك للتفريق بينهما.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- اشترى رجل لابنه دراجة، وقال: خذها والعب بها، كان هذا القول هبة تفرعاً على الضابط.

٢- لو قال رجل لآخر: حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة، وقيل هو من السلطان هبة^(٤).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٣١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٦٦/١.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٨.

المبحث الثاني

لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول^(١).
- ٢- الهبة والعطية لا بد فيهما من الإيجاب والقبول ولا تصح بدونه^(٢).
- ٣- الهبة تفتقر إلى الإيجاب والقبول^(٣).
- ٤- يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط شرطية الإيجاب والقبول في صحة الهبة، وهذه الشرطية مختلف فيها، على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع، فالهبة مشابهة للبيع^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذهب إلى القول بهذا الضابط بعض الشافعية^(٦) وبعض الحنابلة^(٧).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٢) الإنصاف ١١٩/٧.

(٣) المغني ٣٩٩/٥.

(٤) المبدع ٣٦٢/٥.

(٥) الإنصاف ١١٩/٧.

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٧) الإنصاف ١١٩/٧.

بينما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط ذلك؛ بل تحصل الهبة عندهم بكل ما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها^(١).
واشترط البعض الإيجاب والقبول عند الإطلاق وعدم العرف^(٢)، كما في الصيغة الرابعة.

والراجح: أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية لا تحتاج إلى لفظ؛ فإن النبي ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشتهراً^(٣).

وقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب والقبول هو ركن الهبة^(٤).

بينما ذهب المالكية إلى أنه لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول^(٥)، وهم بذلك يوافقون جمهور الشافعية والحنابلة كما سبق.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل أعطى آخر سيارة، فإن لم يكن إيجاب ولا قبول بل إعطاء وأخذ كانت هدية أو صدقة تطوع على مقدار العرف^(٦).

٢- رجل أذن لأسرة فلان أن يدخلوا بستانه ويأكلوا ويحملوا معهم، فينظر: إن كان قصد بها الهبة فلا بد من إيجاب وقبول عند من قال بالضابط، وعلى قول الجمهور يجوز.

(١) الإنصاف ١١٨/٧.

(٢) المبدع ٣٦٢/٥.

(٣) المبدع ٣٦٢/٥.

(٤) البحر الرائق ٢٨٤/٧.

(٥) الشرح الكبير، لدردير المالكي ١١٦/٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١١٩/٧ بتصرف.

المبحث الثالث

الهبات لا تتم إلا بالقبض

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- الهبات لا تتم إلا بالقبض^(١).
- ٢- لا يملك المال في الهبة إلا بالقبض^(٢).
- ٣- القبض معتبر للزوم الهبة واستمرارها لا لانعقادها وإنشائها^(٣).
- ٤- تتم الهبة بالقبض الكامل^(٤).
- ٥- لا تلزم الهبة ولا يحصل الملك فيها إلا بالقبض^(٥).
- ٦- الهبة لا تملك إلا بالقبض^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن عقد الهبة لا يصبح لازماً ولا يحصل الملك فيه إلا بالقبض من الوهب أو نائبه أو بإذنه فيه، فبعد القبض تلزم ويحصل الملك.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- قوله ﷺ: إني أهديت إلى النجاشي^(٧) أواقى من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤٤/٧. وينظر: البحر الرائق ٣٠٥/٥، والإقناع للماوردي ١/ص ١٢٠.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٣) مطالب أولي النهى ٣٨٤/٤.

(٤) الدر المختار ٦٩٠/٥.

(٥) إعانة الطالبين ١٤٧/٣.

(٦) الذخيرة ٢٣٠/٦.

(٧) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداءً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، صلى النبي ﷺ عليه صلاة الغائب. ينظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٥/١.

قدمت، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا استرد، فإذا ردت إلي فهو لك أو لكم، فكان كما قال؛ هلك النجاشي، فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك.....»^(١).

٢- اتفاق الخلفاء الراشدون على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة^(٢).

٣- ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يشير الضابط إلى أن قبض الهبة يجعلها عقد لازماً، فالواهب بالخيار قبل القبض إن شاء أقبضها وأمضاها، وإن شاء رجع فيها ومنعها، ولا يصح قبضها إلا بإذنه؛... لأن التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه.

فلو أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الإذن أو رجع في الهبة صح رجوعه؛ لأن ذلك ليس بقبض، وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه؛ لأن الهبة تمت.

وكذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده؛ لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة^(٤).

(١) رواه الحاكم ٢/٢٠٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف.

(٢) المغني ٥/٣٧٩.

(٣) الإقناع للشريبي ٢/٣٦٦.

(٤) المغني ٥/٣٨٠.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل وهب لآخر (٢٠٠٠٠) ريال، وبعث بها إليه فمات الواهب والموهوب له قبل أن تصل إلى الموهوب له، فتنازع ورثة كل منهما، ففي هذه الحالة المال لورثة الواهب تفريراً على الضابط.

٢- رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها^(١).

(١) المعني ٣٨٠/٥.

المبحث الرابع

لا يجوز هبة المجهول

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- لا يجوز هبة المجهول^(١).

٢- لا تصح هبة المجهول^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من وهب شيئاً مجهولاً ولم يحده عيناً أو وصفاً فهبته باطلة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ فكما أن شرط الموهوب كونه عيناً يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعته^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

تنازع العلماء في هبة المجهول:

فجوزه المالكية ومنعه الجمهور^(٤)، ومضى دليل الجمهور، أما أدلة المالكية، فهي:

١- بالقياس على الوصية^(٥).

٢- ولأن الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز^(٦).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٠.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٣/٥، والإنصاف للمرداوي ١٣٢/٧، والمبدع ٣٦٦/٥.

(٣) فتح المعين ١٤٧/٣.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٥٨/٢، وفتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٣١.

(٥) الذخيرة ٢٤٣/٦.

(٦) مواهب الجليل ٥١/٦، والتاج والإكليل ٥١/٦.

الترجيح: مذهب مالك في هذا أرجح، لأن القياس على البيع قياس مع الفارق، فالبيع عقد معاوضة، والهبة عقد ارتفاق، ويغتفر في الارتفاق ما لا يغتفر في البيع؛ إذ الأصل في الهبة المسامحة، واختاره شيخ الإسلام^(١).

مستثنيات من قال بالمنع:

لا تصح هبة المجهول إلا في صور منها:

١- إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى.

٢- اختلاط الثمار والحجارة المدفونة في البيع والصبغ في الغصب ونحوه^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل قال لآخر: وهبتك ما في بطن ناقتي العشاء وعينها، جازت عند المالكية دون الجمهور^(٣).

٢- رجل قال لآخر: وهبتك ما في ضرع نعجتي وعينها، جازت عند المالكية دون الجمهور^(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٠.

(٣) المبدع ٥/٣٦٦.

(٤) المبدع ٥/٣٦٦.

المبحث الخامس

ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا^(١).
- ٢- ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته^(٢).
- ٣- كل ما جاز بيعه جاز هبته^(٣).
- ٤- تصح هبة ما صح بيعه^(٤).
- ٥- كل ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته^(٥).
- ٦- ما صح بيعه من الأعيان صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد أنه يشترط في العين الموهوبة ما يشترط في المبيع؛ من إباحة وتقوُّم وغيرها من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المبيع.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به

(١) منهاج الطالبين ص ٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٩.

(٢) المهذب ١/٤٤٦.

(٣) الغاية والتقريب، لأبي شجاع ص ١٤٧، والإقناع للشريبي ٢/٣٦٥.

(٤) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ١/٢٣٢.

(٥) إعيان الطالبين ٣/١٤٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٣، ومطالب أولي النهى ٤/٣٩٤.

ما يملك بالبيع^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

فصل الشافعية في هذا الضابط كثيراً^(٢)، وذكروا له مستثنيات كثيرة، منها:

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط مسائل منها:

- ١- الجارية المرهونة إذا استولدها الرهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من الرهن ولا من غيره^(٣).
- ٢- المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته^(٤).
- ٣- هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة^(٥).
- ٤- حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما^(٦).
- ٥- حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه^(٧).
- ٦- صوف الشاة المجعلولة أضحية ولبنها^(٨).

(١) المهذب ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: الإقناع للشريبي ٣٦٥-٣٦٦، ومغني المحتاج ٣٩٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٠.

(٣) الإقناع للشريبي ٣٦٥/٢.

(٤) الإقناع للشريبي ٣٦٥/٢.

(٥) الإقناع للشريبي ٣٦٥/٢.

(٦) الإقناع للشريبي ٣٦٦/٢.

(٧) الإقناع للشريبي ٣٦٦/٢.

(٨) الإقناع للشريبي ٣٦٦/٢.

- ٧- الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط بخلاف البيع^(١).
- ٨- بيع الموصوف سلماً في الذمة جائز ويمتنع هبته^(٢).
- ٩- القيم والوصي على مال الطفل يصح منهما بيع ماله لا هبته^(٣).
- ١٠- يصح هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى قطعاً ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- وهب رجل لآخر كلباً، لا يجوز تفريعاً على الضابط^(٥).
- ٢- وهب رجل لآخر خمراً، لا يجوز تفريعاً على الضابط^(٦).

(١) الإقناع للشريبي ٣٦٦/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٩/٢.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٩/٢.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤٧٠.

(٥) دقائق المنهاج ص ٦٤.

(٦) دقائق المنهاج ص ٦٤.

المبحث السادس

المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه^(١).
- ٢- هبة الدين لغير من هو عليه باطلة^(٢).
- ٣- لا تصح هبة المسلم فيه لغير من هو عليه^(٣).
- ٤- لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه^(٤).
- ٥- يمنع هبة الدين لغير من هو عليه^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

هذا الضابط مفروض في ما كان ثابتاً في الذمة كالدين والسلم، فلا يصح هبة الدين أو السلم إلا للمدين أو المستلف.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لا تصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه:

- ١- لعدم القدرة على تسليمه^(٦).
- ٢- لأن اقتضاء الهبة وجود معين وهو منتف^(٧).

(١) مجلة الأحكام العدلية ٣٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٠٠.

(٣) الروض المربع ٢/١٤٨.

(٤) منار السبيل ٢/٢٧.

(٥) الإنصاف ٧/١٢٧.

(٦) الروض المربع ٢/١٤٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/٩٧.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه، ولو ملكه من هو عليه يجوز لأنه إسقاط وإبراء.

وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

ويرى الحنفية أن هبة الدين من غير من هو عليه صحيحة بشرط أن يأمره بقبضه^(٣).

ويشترط المالكية في بيعه من غير من هو عليه إقراره بالدين وحضوره؛ للغرر^(٤).

مستثنيات الضابط:

لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه إلا إن كان ضامناً فإنها تصح لتعلقه في ذمته^(٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح؛ لأن ذلك عفو وليس هبة فلم يصح لغير من هو عليه^(٦).

٢- وهب رجل لآخر دينه على ثالث؛ لا يجوز تفريعاً على الضابط.

٣- رجل اشترى من آخر سلماً، ثم وهبه لصاحب السلم، جاز تفريعاً على

الضابط.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠٠.

(٢) الإنصاف ٧/١٢٧.

(٣) البحر الرائق ٧/٢٨٤.

(٤) الذخيرة ٥/١٤٢.

(٥) منار السبيل ٢/٢٧.

(٦) المغني ٥/٢١١.

المبحث السابع

لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه^(١).

٢- لا يصح هبة ما لا يقدر على تسليمه^(٢).

٣- لا تصح الهبة إلا فيما يقدر على تسليمه^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه يشترط في الموهوب أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا تصح هبة المعدوم، وكذا المجهول لأنه مما لا يقدر على تسليمه^(٤)، ولأنه غرر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط:

١- بالقياس على البيع^(٥).

٢- ولما فيه من الغرر.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الغرر إذا تطرق إلى العقود أفسدها، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٦).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، والمهذب ٤٤٦/١.

(٢) الروض المربع ٤٨٨/٢.

(٣) المحرر في الفقه ٣٧٤/١.

(٤) مطالب أولي النهى ٣٧٧/٤.

(٥) مطالب أولي النهى ٣٧٧/٤.

(٦) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (١٥١٣).

«وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»^(١).

ومن صور «الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك، مما قد لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر»^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- رجل وهب لآخر ناقته الشاردة^(٣)، لا يجوز تفريراً على الضابط.
- ٢- رجل وهب لآخر داراً يملكها إلا أنها غصبت منه من ذي شوكة، لا يجوز تفريراً على الضابط.
- ٣- رجل وهب لآخر ما ستحملة شجرته، لا يجوز تفريراً على الضابط^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٤٣.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٣٧٧.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٣٧٧.

المبحث الثامن

كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك^(١).

٢- القبض في الهبات كالقبض في البيوع^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه «ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة»^(٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ بجامع أن كل منهما فيه قبض عين^(٤). ولأن القبض ليس فيه حد في الشرع، ولا في اللغة، فترجع إلى العرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن العقود المفيدة لنقل الأملاك كالبيع والهبة لا بد فيها من القبض، «وقبض كل شيء بحسبه:

- فالمكيل المبيع مكالبة: قبضه كيله.

- وإن بيع جزافاً: فقبضه نقله.

- وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد.

(١) الأم ٣/١٤١.

(٢) الأم ٤/٦٢.

(٣) الأم ٤/٦٢.

(٤) ينظر: الأم ٤/٦٢.

- وسائر ما ينقل قبضه نقله.

- وقبض الحيوان أخذه بزمامه أو تمشيطه من مكانه.

- وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لا حائل دونه.

لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالأحياء والإحراز والعادة»^(١).

فكل ما يوهب يكون قبضه بحسبه، فيفترض أن الموهوب مبيع، فينظر كيف يقبض، فيكون قبضه هبة كقبضه حين بيعه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة، والقبض أن تكون العين الموهوبة في يدي الموهوبة له ولا وكيل معه فيها، أو يسلمها ربها ويخلى بينه وبينها بحيث لا يكون الواهب حائلاً دونها هو ولا وكيل له، فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً^(٢).

٢- إن وهب رجل لآخر أرضاً، فيكون القبض بالحيازة؛ فإذا حازها فقد قبضها عند الملكية^(٣)، ويكون قبض العقار بالتخلية عند غيرهم^(٤).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٩.

(٢) ينظر: الأم ٤/٦٢.

(٣) المدونة الكبرى ١٥/١٢٦.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٩.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا هبة إلا من جائز التصرف في ماله.

المبحث الثاني: لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه.

المبحث الثالث: الأسباب الناقلة للأموال كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها

يشترط فيها العلم والقدرة.

المبحث الرابع: ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كالهبة والبيع.

المبحث الأول

لا هبة إلا من جائز التصرف في ماله

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١- لا تصح الهبة إلا من جائز التصرف في ماله^(١).
- ٢- يعتبر في الهبة أن تكون من جائز التصرف^(٢).
- ٣- من شروط الهبة كونها من جائز التصرف^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لا تصح الهبة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه^(٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ لأنه تصرف في المال فأشبهه التصرف بالبيع^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط متفق عليه في الهبة قياساً على جميع التصرفات^(٦)، وقد سبق بيان وحد

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٢) كشف القناع ٢٩٩/٤.

(٣) دليل الطالب ص ١٧٦.

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، وكشف القناع ٢٩٩/٤.

(٥) كشف القناع ٢٩٩/٤.

(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، ودليل الطالب ص ١٧٦، وكشف القناع ٢٩٩/٤.

قول الفقهاء في جائز التصرف، واختلافهم في ذلك، في باب الإعارة، وذلك حين الكلام على الضابط: «من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- صغير غير مميز وهب (٢٠٠٠٠) ريال لآخر، لا تصح الهبة تفرعاً على الضابط^(٢).

٢- المجنون لو وهب داره لآخر، لا تصح الهبة تفرعاً على الضابط.

٣- عبد وهب نصف ماله بغير إذن سيده، لا تصح الهبة تفرعاً على الضابط^(٣).

٤- لو وهب السفينة أو المحجور عليه سيارته أو أرضه، فإن هذه الهبة لا تصح تفرعاً على الضابط^(٤).

(١) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول في المبحث الأول ص ٧٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤.

المبحث الثاني

لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط إلا على صيغة واحدة، وهي:

١- لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أفاد الضابط أنه يشترط في العين الموهوبة أن يكون ملكها تاماً مستقراً للواهب.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على بيع المبيع قبل القبض^(٢)، بجامع أن كل منهما لم يستقر الملك عليه.

كما يمكن القول بأن الهبة تقتضي التصرف بالمال، والتصرف لا ينفذ إلا في الملك التام.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر هذا الضابط صاحب التنبيه، ولم يزد على قوله: «لا يجوز هبة المجهول، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض»^(٣).

ولكن حين البحث في المذاهب الفقهية الأخرى نجد أنهم درسوا هذا الضابط في كتاب البيوع بقولهم: «لا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً كالمبيع قبل قبضه»^(٤).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٤) جواهر العقود ١/٥٢، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٧١، ومواهب الجليل ٤/٢٥٣، وكشاف القناع ٣/١٦١..

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل اشترى تمراً سلماً، فوهبه لآخر قبل أن يجوزه، لا يجوز تفريعاً على الضابط.

٢- رجل ورث داراً مشاعاً من أبيه، فوهبها لآخر قبل القسمة، لا يجوز تفريعاً على الضابط، فالملك هنا وإن كان مستقراً إلا أنه لم يُعين.

وهذه التطبيقات هي حصيلة التخرج على هذا الضابط، وإلا فإن صاحب التنبيه لم يذكر أي تطبيق.

المبحث الثالث

الأسباب الناقلة للأموال كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها

يشترط فيها العلم والقدرة

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الأسباب الناقلة للأموال كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة^(١).

٢- يشترط العلم والقدرة في أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقاة والمغارسة والجمالة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الأملاك^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجمياً أو طارئاً على بلاد الإسلام لا يلزمه بيع، وكذلك الهبة وجميع ما ذكر معه، وكذلك من أكره على البيع والهبة بغير اختياره^(٣).

كما أن عدم العلم بالموهوب وعدم القدرة على تسليمه يجعل الهبة باطلة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بالقياس على البيع، بجامع أن كلاهما تمليك عين^(٤).

(١) شرح الروضة للطوفي ٤٤٠/٣.

(٢) الفروق للقراقي ٢٩٥/١.

(٣) الفروق للقراقي ٢٩٥/١.

(٤) ينظر: الفروق للقراقي ٢٩٥/١.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

مما يستفاد من تصرفات الفقهاء في هذا الباب:

أولاً: أن عدم العلم يتطرق إلى:

١- ماهية العقد: فلا يعلم المتعاقد أن تصرفه يزيل ملكه أم لا^(١)؟

٢- محل العقد: فيكون الموهوب مجهولاً عيناً وصفة^(٢).

ثانياً: وعدم القدرة تنصرف إلى:

١- الإرادة الطبيعية: فمن تصرف بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزمه^(٣).

٢- القدرة على تسليم محل العقد: فمن وهب ما لا يقدر على تسليمه لم تصح هبته^(٤).

وفي كل الصور الماضية لا تجوز الهبة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل وهب حمل ناقته؛ لا تصح الهبة لعدم العلم والقدرة، فإن وهب الحامل مطلقاً تبعها الحمل في البيع والحمل^(٥).

٢- أعجمي وهب بيته لآخر، ثم ادعى أنه أعاره إياه، تثبت الإعارة إن ثبت أنه لا يعلم أن الهبة تنقل الملك، تفريعاً على الضابط.

(١) الفروق للقراقي ٢٩٥/١.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥/٢.

(٣) الفروق للقراقي ٢٩٥/١.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، والمهذب ٤٤٦/١، والمحرر في الفقه ٣٧٤/١، والروض المربع ٤٨٨/٢.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥/٢.

المبحث الرابع

ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كالهبة والبيع

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالهبة والبيع^(١).

٢- ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالبيع^(٢).

٣- ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالبيع^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن سبب الملك الصحيح يوجب ثبوت الملك لصاحبه، فمتى وجدت الهبة الصحيحة استلزمت انتقال العين الموهوبة إلى الموهوب له.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

بالقياس على البيع بجامع أن كلاً منهما سبب صحيح للملك^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

«ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالهبة والبيع وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك، والله أعلم»^(٥).

(١) المغني ٢٢٠/٩، والمبدع ٣٥٦/٣.

(٢) المبدع ٣٥٦/٣.

(٣) كشاف القناع ٨٠/٣.

(٤) ينظر: المغني ٢٢٠/٩.

(٥) المغني ٢٢٠/٩.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:.

- ١- إذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض جازت الهبة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة والهبة مع القبض سبب ملك تام^(١).
- ٢- رجل وهب لجماعة أرضاً معينة، صحت الهبة؛ لأنه الهبة سبب صحيح للملك فوجب إثباته.

(١) المبسوط للسرخسي ٩٠/١٢.

الختام

وفيها:

أهم النتائج والتوصيات

الفهارس العامة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الأنام محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلا بد في نهاية كل بحث من تسجيل نتائج وفوائد مستنبطة من وريقات البحث، ومن ثمّ تميمها بتوصيات مكملة ظهرت أثناء البحث.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث اليسير، والضوابط المدروسة فيه، وقفت مع ما أثمرته فكر أئمة الفقه، ومقعدي أصوله، على جملة من النتائج، وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية، وذلك من خلال تقنين الفقه في جملة ضوابط مستغرقة لجميع أبواب الفقه.

٢- أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

٣- دلت على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية في بابي العارية والهبة.

٤- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.

٥- إن التأصيل للفقه الإسلامي، وردّ المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة من جهة، وشاملة مرنة من جهة أخرى.

٦- اعتنى الفقهاء في بابي العارية والهبة بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع، وأشاروا إلى بعض ما سيكون من نوازل.

٧- خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التأصيل وتخريج الفروع على الأصول والفتاوى.

٨- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في بابي العارية والهبة، لتكييف المستجدات العارضة فقهياً، ومن ثم ربطها بالضابط المناسب فالحكم.

٩- كما لاحظت أن هناك ارتباط وثيق بين الشروط والضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لمستته أثناء البحث من إشارات، وظهر لي من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة العلمية، وتيمناً للفائدة أن أوصي بها، وهي:

١- العناية بالفقه من حيث التقعيد؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.

٢- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتخرج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهو ما تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتكميل النقص، لتتم الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النقص والعجز والتفريط، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتضم:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام والفرق.
- ٤- فهرس المراجع والمصادر.
- ٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩	١٧٧	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾
٣٩، ٣٤	١٩٥	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة النساء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩	٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

سورة المائدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٨، ٣٩، ٣٤	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
٦٠	٨٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

سورة الأحزاب

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١	٧٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
١	٧١	﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

سورة الماعون

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤	٧	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٦٠	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
٤٧، ٣٥	استعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة فركبه
٧٣، ٤٧، ٣٥	إطراق فحلها، وإعارة دلوها
٦٦	إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال
٨٧	إني أهديت إلى النجاشي أواقى من مسك وحلة
٤٧، ٣٥	بل عارية مضمونة
٤٠	تهادوا تحابوا
٤٠	العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه
٧٠، ٦٢، ٥٧، ٥٤، ٥١، ٣٤	العارية مؤداة
٧٠، ٦٢، ٥٧، ٥٤، ٥٠	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٧١، ٥٦	غارت أمكم
٢٨	لا ضرر ولا ضرار
٤٠	لا يجلب لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٦٨	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
٩٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

فهرس الأعلام والفرق

رقم الصفحة	العلم
٢٤	تاج الدين السبكي
٢٥	السيوطي
٢٢	ابن فارس
٢١	الفيومي
٢٢	ابن منظور
٨٧	النجاشي
٢٤	ابن نجيم

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٢- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

٣- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٤- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الطبعة الثالثة.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٧- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.

٨- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

٩- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- ١٠- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ١٢- إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٤- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.
- ١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٦- الإقناع، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ١٧- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩- أنواء البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

- ٢٠- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٢٢- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.
- ٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٥- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- ٢٦- تفسير ابن كثير، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٧- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- ٣٠- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣١- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٣٢- جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ٣٨- حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار النشر: دار الكتب الحديثة/ مكتبة المثنى، القاهرة/بغداد.

- ٣٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٤٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/الهند - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢، الطبعة: الثانية.
- ٤١- دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦هـ.
- ٤٢- دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.
- ٤٣- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
- ٤٦- زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٤٧- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٨- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٩- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٥٠- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١- سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو

غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية.

٥٢- سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.

٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

٥٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.

٥٥- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.

٥٦- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الطبعة: الثانية.

٥٧- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٥٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٥٩- شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٦٠- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

- ٦١- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٢- طريق الوصول إلى العلم المأمول، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار البصيرة، مصر ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٦٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤- الغاية والتقريب، تأليف: أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الطبعة: الثانية.
- ٦٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
- ٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٧- فتح المعين بشرح قرّة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملياري، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٦٨- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٧١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

- ٧٢- القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٧٣- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، بدون.
- ٧٤- الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
- ٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٧٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
- ٧٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٧٨- الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٧٩- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٨٠- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٨١- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٨٢- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كراتشي.

- ٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحرائي أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- ٨٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرائي، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.
- ٨٥- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.
- ٨٧- المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
- ٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٨٩- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م.
- ٩٢- معجم مقاليد العلوم، تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

- ٩٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٩٦- المفهم في تلخيص ما أشكل من كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار النشر: دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب/ دمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ٩٧- ملتقى الأبحر، ومعه مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٩٨- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٩- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عlish، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ١٠٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

- ١٠٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٠٤ - موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محمد صدقي البورنوي، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ١٠٥ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي/ محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠٧ - الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.
- ١٠٨ - الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٣	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٩	التمهيد
٢٠	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها
٢١	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً
٢٢	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٣	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٤	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٢٨	المطلب الخامس: استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها
٣١	المبحث الثاني: التعريف بالعارية ومشروعيتها
٣٢	المطلب الأول: التعريف بالعارية لغةً واصطلاحاً
٣٤	المطلب الثاني: مشروعية العارية
٣٦	المبحث الثالث: التعريف بالهبة ومشروعيتها
٣٧	المطلب الأول: التعريف بالهبة لغةً واصطلاحاً
٣٩	المطلب الثاني: مشروعية الهبة
٤١	المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها
٤٢	المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة
٤٣	المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة
٤٤	الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة باب العارية

٤٥	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد
٤٦	المبحث الأول: كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها
٤٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٠	المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٥٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٣	المبحث الثالث: كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية
٥٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٦	المبحث الرابع: هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان
٥٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٦	المطلب الثاني: معنى الضابط

٥٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٩	المبحث الخامس: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي
٥٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٢	المبحث السادس: لا عبء لاختلاف السبب في ضمان المال
٦٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٥	المبحث السابع: كل ما لا يعرف مالكة يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين
٦٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٨	المبحث الثامن: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة
٦٨	المطلب الأول: صيغ الضابط

٦٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٠	المبحث التاسع: الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان
٧٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٣	المبحث العاشر: لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها
٧٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٥	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين
٧٦	المبحث الأول: من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته
٧٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٩	المبحث الثاني: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية

	فالقول قول المعير
٧٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨١	الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالهبة
٨٢	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة وبمحل العقد
٨٣	المبحث الأول: البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك
٨٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٥	المبحث الثاني: لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول
٨٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٧	المبحث الثالث: الهبات لا تتم إلا بالقبض
٨٧	المطلب الأول: صيغ الضابط

٨٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٠	المبحث الرابع: لا يجوز هبة المجهول
٩٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٢	المبحث الخامس: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا
٩٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٥	المبحث السادس: المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه
٩٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٧	المبحث السابع: لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه
٩٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٧	المطلب الثاني: معنى الضابط

٩٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٩	المبحث الثامن: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك
٩٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠١	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين
١٠٢	المبحث الأول: لا هبة إلا من جازر التصرف في ماله
١٠٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٤	المبحث الثاني: لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه
١٠٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٦	المبحث الثالث: الأسباب الناقلة للأموال كالباع والهبة والصدقة والوصية ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة
١٠٦	المطلب الأول: صيغ الضابط

١٠٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٨	المبحث الرابع: ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كالهبة والبيع
١٠٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١١٠	الخاتمة:
١١١	أهم النتائج
١١٢	التوصيات
١١٣	الفهارس العامة
١١٤	فهرس الآيات القرآنية
١١٥	فهرس الأحاديث والآثار
١١٦	فهرس الأعلام والفرق
١١٧	فهرس المراجع والمصادر
١٢٨	فهرس الموضوعات